

Distr.: Limited
5 November 2018
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات)
الدورة التاسعة والستون
نيويورك، ٤-٨ شباط/فبراير ٢٠١٩

جدول الأعمال المؤقت المشروح

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- النظر في المسائل المتعلقة بالتحكيم المعجل.
- ٥- اعتماد التقرير.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- ١- يتألف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي (٢٠١٩)، الأرجنتين (٢٠٢٢)، أرمينيا (٢٠١٩)، إسبانيا (٢٠٢٢)، أستراليا (٢٠٢٢)، إسرائيل (٢٠٢٢)، إكوادور (٢٠١٩)، ألمانيا (٢٠١٩)، إندونيسيا (٢٠١٩)، أوغندا (٢٠٢٢)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (٢٠٢٢)، إيطاليا (٢٠٢٢)، باكستان (٢٠٢٢)، البرازيل (٢٠٢٢)، بلغاريا (٢٠١٩)، بنما (٢٠١٩)، بروندي (٢٠٢٢)، بولندا (٢٠٢٢)، بيلاروس (٢٠٢٢)، تايلند (٢٠٢٢)، تركيا (٢٠٢٢)، تشيكي (٢٠٢٢)، جمهورية كوريا (٢٠١٩)، الدانمرك (٢٠١٩)، رومانيا (٢٠٢٢)، زامبيا (٢٠١٩)، سري لانكا (٢٠٢٢)، السلفادور (٢٠١٩)، سنغافورة (٢٠١٩)، سويسرا (٢٠١٩)، سيراليون (٢٠١٩)، شيلي (٢٠٢٢)، الصين (٢٠١٩)، فرنسا (٢٠١٩)، الفلبين (٢٠٢٢)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (٢٠٢٢)، الكاميرون (٢٠١٩)، كندا (٢٠١٩)، كوت ديفوار (٢٠١٩)، كولومبيا (٢٠٢٢)،



الكويت (٢٠١٩)، كينيا (٢٠٢٢)، لبنان (٢٠٢٢)، ليريا (٢٠١٩)، ليبيا (٢٠٢٢)، ليسوتو (٢٠٢٢)، ماليزيا (٢٠١٩)، المكسيك (٢٠١٩)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠١٩)، موريتانيا (٢٠١٩)، موريشيوس (٢٠٢٢)، ناميبيا (٢٠١٩)، النمسا (٢٠٢٢)، نيجيريا (٢٠٢٢)، الهند (٢٠٢٢)، هندوراس (٢٠١٩)، هنغاريا (٢٠١٩)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠٢٢)، اليابان (٢٠١٩)، اليونان (٢٠١٩).

٢- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة وللمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تملك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية بغية تيسير مداولات الدورة.

ثالثاً- شروح بنود جدول الأعمال

البند ١- افتتاح الدورة

٣- ستُعقد دورة الفريق العامل التاسعة والستون في مقر الأمم المتحدة، نيويورك، من ٤ إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠١٩. وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، باستثناء يوم الاثنين، ٤ شباط/فبراير ٢٠١٩، الذي ستُفتتح فيه الدورة في الساعة ١٠/٣٠.

البند ٢- انتخاب أعضاء المكتب

٤- لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينتخب رئيساً ومقررّاً، وفقاً لما دَرَج عليه في دوراته السابقة.

البند ٤- النظر في المسائل المتعلقة بالتحكيم المعجل

(أ) المداولات السابقة

٥- استمعت اللجنة في دورتها الحادية والخمسين إلى اقتراح بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات، وفيما يتعلق بالتحكيم المعجل على وجه الخصوص (A/CN.9/959). وقُدِّم اقتراح آخر مفاده أنَّ بإمكان الفريق العامل الثاني أيضاً أن يضطلع بأعمال بشأن سلوك المحكمين في مجال التحكيم التجاري، مع التركيز على مسائل حياض المحكمين واستقلالهم (A/CN.9/961). وأشار إلى أنَّ الهدف من الاقتراحين هو تحسين كفاءة إجراءات التحكيم وجودتها. وبوجه عام، أحاطت اللجنة علماًً بالاقتراحات المتعلقة بالأعمال المقبلة الممكنة، التي قدمها الفريق العامل في دورته الثامنة والستين (الفقرات من ١٤٩ إلى ١٦٤ من الوثيقة A/CN.9/934).^(١)

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، المحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرة ٢٤٤.

٦- وفيما يتعلق بالتحكيم المعجل، اقترح أن يشتمل العمل على تقديم معلومات عن الكيفية التي يمكن بها للأطراف تعديل قواعد الأونسيترال للتحكيم أو دمجها في العقود عن طريق شروط التحكيم التي تنص على إجراءات معجلة، أو في إرشادات تُقدّم للمؤسسات التحكيمية التي تعتمد هذه الإجراءات من أجل ضمان التوازن الصحيح بين سرعة إنجاز عملية التسوية ومراعاة الإجراءات القانونية الواجبة. وأشار أيضاً إلى إمكانية النظر في موضوعي التحكيم المعجل والاحتكام العاجل معاً، لأن من شأن التحكيم المعجل أن يوفر أدوات قابلة للتطبيق عموماً لخفض تكلفة التحكيم والوقت الذي يستغرقه، في حين أن من شأن الاحتكام العاجل أن يسهل استخدام أداة معينة أثبتت فائدتها في تسوية المنازعات بفعالية في قطاع معين.^(٢)

٧- وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على أنه ينبغي تكليف الفريق العامل الثاني بتناول المسائل المتعلقة بالتحكيم المعجل.^(٣)

٨- ومن المتوقع أن يبدأ الفريق العامل في دورته التاسعة والستين النظر في المسائل المتعلقة بالتحكيم المعجل استناداً إلى مذكرة من الأمانة (الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.207).

(ب) الوثائق

٩- ستعرض على الفريق العامل مذكرة من الأمانة عن المسائل المتعلقة بالتحكيم المعجل (A/CN.9/WG.II/WP.207).

١٠- وسوف يُتاح في الدورة عدد محدود من وثائق المعلومات الأساسية التالية:

- قواعد الأونسيترال للتحكيم (٢٠١٠)؛
- قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (٢٠٠٦)؛
- ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم (٢٠١٦)؛
- تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ ((A/73/17)).

١١- وتُنشر وثائق الأونسيترال في موقع الأونسيترال الشبكي (www.uncitral.org) لدى صدورهما بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ولعل أعضاء الوفود يودون التأكد من توافر الوثائق بالدخول إلى صفحة الفريق العامل في باب "وثائق العمل" بموقع الأونسيترال الشبكي.

البند ٥- اعتماد التقرير

١٢- لعل الفريق العامل يود أن يعتمد، في ختام دورته، تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين، المقرر عقدها في نيويورك في الفترة من ٨ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٩. وسيُتلى

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٤٥.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥٢.

في الجلسة العاشرة موجز لما يتوصّل إليه الفريق العامل في جلسته التاسعة (صباح الجمعة) من استنتاجات رئيسية للإحاطة علماً بما وإدراجها لاحقاً في التقرير.

رابعاً- الجدول الزمني للجلسات

١٣- ستستغرق دورة الفريق العامل التاسعة والستون خمسة أيام عمل. وستعقد أثناءها عشر جلسات نصف يومية للنظر في بنود جدول الأعمال. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنه يُنتظر منه، اتساقاً مع القرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين،^(٤) أن يجري مداولات مواضيعية أثناء الجلسات التسع الأولى التي مدّة كل منها نصف يوم (أي، من الاثنين إلى صباح يوم الجمعة)، مع قيام الأمانة بإعداد مشروع تقرير عن الفترة بأكملها لكي يعتمده الفريق العامل في الجلسة العاشرة والأخيرة (بعد ظهر يوم الجمعة).

١٤- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يحيط علماً بأن دورته السبعين تقرر مبدئياً عقدها في فيينا من ٢٣ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩.

(٤) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرة ٣٨١.